

## شرح مرتقى الوصول (٢٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما اعلى مراتب التحمل احسنت. ايهما هذا؟ الاجازة للمشافهة او بالمكاتبة لمشافاتنا. احسنت. ما حكم الاجازة للمعدوم؟ بان يقول اجزت لمن سيولد بكذا - [00:00:00](#) لا ده صحي. لا صحي. احسنت. هي ممنوعة. نعم من يحب ان يقرأ نعم شيخنا. تفضل شيخنا. الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فقال الناظر - [00:00:30](#) والله تعالى حسن في خبر واحد خبر الاحاد ظنا حصل وهوى بنقل واحد فما على وما روى عدل يجوز عقل تعبد به وصح نقله وهو لاهل العلم اصل معتمد على - [00:00:50](#) تعتمد وان منها ان يكون من هو مميزا حال السماع لا سواه وان يحدث شرطه الافهام قاموا والعدل والبلوغ والاسلام. وكل من يجتنب الكبائر عدل اذا يجتنب الصغائر. مع كل ما يقدر في - [00:01:10](#) المروءة مما من المباحة المشنوقة. احسنتم بارك الله فيكم. بعض ان قسم الناظم الخبر باعتبار اسناد الى متواتر واحد بين حقيقة المتواتر وشروطه والمهمة من مسائله. انتقل الى الكلام عن قسيمه وهو الاحاد. والاحاد في الاصطلاح ما لم - [00:01:30](#) فما لم يدخل في حد وثباته السابق فهو الاحاد بان يقيس مثل الثنائية. قسمة عند الجمهور ثنائية بينهما. قال وخبر الاحاد ظنا حصل يقول ان خبر الاحادي يفيد الظن وهو - [00:01:50](#) صحة نسبته الى من نقل عنه. وهو قول الجمهور. وحجة هذا القول انك لو سألت عن من اعذر قوات خبر الاحاد. يجوز في حقه الغلط والسهو؟ لاضطرت الى ان تقول نعم. فيقال قطعك بصدقه - [00:02:10](#) مع تجويزك الغلط والسهو عليه لا معنى له. والقول الثاني في المسألة ان خبر الواحد يفيد العلم. وهو طالب الظاهرية وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ومن ادلتهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - [00:02:30](#) الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه ليلة قرآن وقد امر ان يستقبلوا الكعبة استقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. قالوا فاستقبلهم الاول القبلة مقطوع به. فلولا ان - [00:02:50](#) ان الخبر افاد العلم ما تركوا المقطوع به لخبر لا يفيد العلم. واودي بانه لا خلاف في وجوب العمل بخبر الاحاد والحديث يدل على ذلك على وجوب العمل به. وانما الخلاف هو في افادته العلم. اي في افادته القطع بصحة نسبة - [00:03:10](#) الى من نقل عنه. والقول الثالث هو التفصيل. وهو انه يفيد العلم بالقرائن والا احاد الظن. ومثال ما قامت القرائن على صدقه الحديث الذي نقله الائمة المتفق على او الذي تلقته الامة بالقبول. او الذي وقع عليه الاجماع - [00:03:30](#) نحو ذلك اما يقوي خبر الاحاد. وذهب الى هذا القول جمع من اهل العلم منهم الشافعي والخطيب ابن تيمية ابن القيم وابن حجر والشيخ حمد الامين الشنقيطي. في اخرين المتقدمين المتأخرين. ومن امثلة ما احتفت به القرائن - [00:04:00](#) اخبار رجل بموت ولده المسرف على الموت مع قرية البكاء واحضار الكفن والنعش وقد اجاد صاحب الملاقى في عرض هذه هذه المسألة فذكر هذه الاقوال الثلاثة ورجح الثالث قال فيها - [00:04:20](#) ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق وبعضهم يفيد ان عدوا الروى واختير ذا اختيرت افادته العلم ان القرية احتوى. قال وفي الشهادة - [00:04:40](#) وفي الفتوى العمل به وجوبه اتفاق قد حصل. هذه المسألة الاخرى وهي مسألة وجوب العمل به. وستأتي ان شاء الله ثم انتقل الى

بيان حد خبر الـاحـد. وكان الـاصل ان يقدم القول في تعريفه. قبل بيان ما يفيد به بان الحكم على الشيء. فرضا ان - 00:05:00  
والتصور مقدما على التصديق. ولو فيها سهل. قال وهو بنقل واحد فما علا. خبر الـاحـاد هو الخبر الذي رواه واحد فاكتر ولم يبلغ حد  
حد التوازن. وغير الاقسام قريب وهو ما تفرد بروايته رام واحد ولو في طبقة - 00:05:20

من طبقات الساد وعزيز وهما راه اثنان ومشهور وما وراه ثلاثة فاكتر ولم يبلغ حق التواتر. ثم قال رحمه الله ما روى عدل يجوز عقل  
تعبد به وصح نقلا. يقول انما رواه عدل يجوز عقلا التعبد به. فالعقل - 00:05:40

وحده لا يمنع التعبد بخمر واحد ولا يوجبها. بل يجيزه. وهو الصحيح. خلافا لمن قال ان العقد لا يجيز التعبد به لاحتمال ان يكون  
الكذب. وخلافا لمن قال ان العقل يوجب التعبد به لان الراجح صدق الراوي. والامر - 00:06:00

يجيبه العقل. فالصحيح هو ان العقل وحده لا يمنع التعبد لخبر واحد ولا يوجبها. بل يجيزه كما قال وما روى عبد يجوز تأمل به. ثم  
قال وصح نقلا. فقال الـاحـادي حجة معتبرة في الشرع. يدل لذلك قوله - 00:06:20

تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا. مفهومه انه لو كان عدلا لزم العبد عملوا حالا من غير تبين ولا التثبت. وقوله  
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فيها - 00:06:40

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. الطائفة في اللغة تطلق على الوحي فصاعدا. فاذا رحل شخص واحد وتفقه في الدين  
ثم رجع الى قومه وعلمهم وانذروهم لزمتهم الحجة كما الـاية. والا لن يكن لـانذار من يتفقه في الدين فائدة - 00:07:00

ومن دليـله انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الـاحـاد الى النواحي والقبائل لتبليـغ الـاحـكام الشرعية. كما بعث معاذ رضي الله بعث  
غيره الى غيرها فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة. ويدل لذلك ايضا اجماع الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:20

في وقائع لا تنحصر على قبوله. مثل رجوع اهل قباء لخبر واحد لما اخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة فمن اقواها واصلحها. ومثل  
رجوع زيد بن ثابت رضي الله عنه. الى رواية امرأة من الانصار ان الحائض تنفي - 00:07:40

الى وداع. ومثل عمل عثمان رضي الله عنه بخبر فريضة بنت مالك رضي الله عنها في سكن المتوفى عنها زوجها حتى يلوى الكتاب  
اجله. ومنها تعالوا عمر رضي الله عنه بخبر حمل ابن مالك ابن النابغة في دية الجنين وانها غرة عبد الاولين او او وليدة. وانها غرة -

00:08:00

ومنها رجوعه رضي الله عنه الى قول عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومنها رجوع  
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقول ابن شعبة ومحمد ابن مسلمة رضي الله عنهما في ميراث الجدة لما اخبراه - 00:08:20

انه صلى الله عليه وسلم اعطاها ثلث اجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر على قبوله دليل على حجيته وان الامر عمل بقوم الواحد  
في الـاحـكام الشرعية واجب. لو اورد عليك مورد - 00:08:40

فقال ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة رضي الله عنه شهد معهم محمد بن مسلمة رضي الله عنه. وعمر رضي الله  
عنه لم يقبل خبر ابي موسى حتى شهد معه ابو سعيد الخدري - 00:09:00

الله عنهما شو ما الجواب؟ لزيادة التثبت ومع ذلك لم يخرج عن كونه احدا. نعم احسنت احسنت. هذا لم يقل عن كونه احدا. يعني  
هذا اعتراف من المخالف بقبول قمر الـاحـد - 00:09:20

لان شهادة الثاني بان شهادة محمد ابن مسلمة مع المغيرة رضي الله عنهما وشهادة ابي سعيد الخدري مع ابي موسى رضي الله عنهما  
لا تنقل الخبر عن كونه احدا لان خبر اثنين كما سبق خبر احاد ومقصود النبي - 00:09:40

صلى الله عليه وسلم آآ ومقصود من طلب الاستغفار بشهادة اخر زيادة تثبت ولو لم يجد غيره لقبه منفردا مثل بلى ولكن ليطمئن  
قلبي. نعم. قال رحمه الله وهو لاهل العلم اصل - 00:10:00

سمك على شروط فيه انهم تعتمد وهو خبر واحد. لاهل العلم اصل معتمد كما سبق. فخبر الـاحـادي اصل معتمد في الشريعة يعمل به  
ويرجع اليه. وعلى ذلك اجماع الصحابة والتابعين. خلافا لبعض المعتزلة - 00:10:20

الذين قالوا انه لا يجوز الامر بخبر واحد. وقولهم باطل لان الدالة السابقة تردده. فقولهم مخالف التليفون بما تواتر عن النبي صلى الله

عليه وسلم من ارساء رسله الى الملوك والى اطراف البلدان بالاحكام - [00:10:40](#)

ومخالف لاجماع الصحابة في وقائع لا تنحصر. واما ما يثيره بعض المعاصرين. اقتداء بسلفهم الكلام لان خبر الاحادي لا يقبل في العقائد فقول باطل. بان الدالة التي يستدل بها على وجوب الاخذ بخيل الاحاديث - [00:11:00](#)

في احكام العملية هي الدالة التي يستدل بها على وجوب الاخذ بخبر واحد في الاحكام العلمية. لعمومها وشموليها لكل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. في تخصيص هذه الدالة بالاحكام دون العقائد تحكم وتخصيص بدون مخصص - [00:11:20](#)

وذلك باطل وما لزم منه باطل فهو باطل. ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الدعاة الى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم. واهم شيء في الدين هو العقيدة. كان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان - [00:11:40](#)

صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ الى اليمن قال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فهذا دين قاطع على ان العقيدة تثبت بخبر واحد. وتقوم به الحجة على الناس - [00:12:00](#)

ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارسال معاذ رضي الله عنه وحده. قال على شروط فيه عنهم تعتمد. يعني انه يجب العمل به لكن على شروط نقلت فيه - [00:12:20](#)

عنهم تعتمد اي لابد منها. والى تلك الشروط اشار بقوله وان منها ان يكون من روى مميذا حال السماع لا سوى. يقول من تلك الشروط ان يكون الرأي مميذا ان يفهم الخطاب ويحسن الجواب حال السماع - [00:12:40](#)

لا سوى اي لا سوى كونه مميذا. فلا يشترط في التحمل البلوغ. وانما هو شرط في الاداء. ويدل لعدم استيراد البلوغ حال التحمل اجماع السلف على قبول خبر ابن عباس رضي الله عنهما مع ان سن - [00:13:00](#)

انه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة. وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما وسنه حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان تسع سنين لانه ولد في السنة الاولى من الهجرة. وكذلك النعمان ابن البشير. رضي الله عنهما - [00:13:20](#)

وسنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمانية سنين لانه ولد في السنة الثالث من الهجرة. فالبلوغ شرط من الاداء لا للتحمل اجماعا. البلوغ شرط للاداء لا للتحمل اجماعا. ثم قال وان يحدث شرطه الافهام - [00:13:40](#)

والعدل والوغو والاسلام. وان يحدث شرطه الافهام فلا تقبل رواية المجنون والاستكرام بعدم قدرتهما على افهام غيرهما. شرطه الافهام يعني العقل. قال والعدل اي العدل فلا تقبل رواية الفاسق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قالوا المروء اي حال اداء - [00:14:00](#)

رواية الصبي ولو مميذا. فالصبي المميز يقبل تحمله لكن لا يقبل ادائه الا بعد البلوغ. قالوا الاسلام فلا تقبل رواية الكافر اجماعا. لانه لا يتخرج من الكذب. واسلامه شرط من اداء دول التحمل. فلو تحمل كافر - [00:14:30](#)

هذا كفره. وادى بعد اسلامه قبل. ما مثال ذلك؟ ما مثال الو تحمل قبل الاسلام واداء بعد الاسلام حديث الجبير ابن مرعم احسنت سمحت بارك الله فيك حديث جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب الطور - [00:14:50](#)

فانه تحمله قبل اسلامه. وبلغه بعد اسلامه. ثم عرف الناظم الادل فقال وكل من يجتنب الكبائر اذا يجتنب الصغائر مع كل ما يقدر في مروءة اما من المباحة مشنوءة مشنوءة مكروهة. عرف - [00:15:20](#)

بهذين البيتين عدل الرواية. عرفه بانه من يجتنب الكبائر والصغائر وقوادح المروءة. كالنفي في الطرقات وصحبة الاراذل. وقد اطلق الناظم اجتناب الصغائر هنا. وقال في منظومته الاخرى وهي تحفة الحكام في نكت العقود - [00:15:40](#)

احكام والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الاغلب الصغائر. وما ابيح وهو في العيان يقدر في مروءة انساني فقيده بقوله في الاغلب. قال ويتقي في الاغلب الصغائر. وهذا ادق. هذا اخره. والله تعالى اعلم - [00:16:00](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. جزاكم الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:16:20](#)